

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الرقم

التاريخ

الشفوعات

قرار رقم (١٩٦/٩/٢١٢) وتاريخ (١٠/١٠/١٤٤٢هـ)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٠/٥/١٤٠٦هـ) .

يقرر ما يلي

أولاً: الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في الصيدليات ومستودعات الأدوية بالصيغة المرفقة .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة
ثالثاً: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة .

رابعاً: يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها .

سلطان بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

رئيس مجلس الدفاع المدني بالنيابة

١٢/١٠

س



مطابع الدفاع المدني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

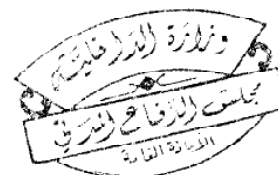


المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الامانة العامة

الرقم
التاريخ
المشروعات

لائحة
السلاسة والحماية من الحريق في
الصيدليات ومستودعات الأدوية

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات



مطابع الدفاع المدني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الامانة العامة

الرقم

التاريخ

المشروعات

الفصل الأول

«تعريفات»

ماده (١) التعريفات : يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي :

- ١- الصيدلة : العلم الذي له علاقة بتحضير أو تركيب الأدوية أو ما يشتق من علم الصيدلة .
- ٢- الصيدلي : هو كل من يحمل شهادة جامعية بدرجة البكالوريوس من إحدى كليات الصيدلة بالملكة العربية السعودية أو مايعادلها من الكليات الصيدلة الأخرى المعترف بها في المملكة .
- ٣- الصيدلية ومستودعات الأدوية : هي الصيدليات العامة أو الخاصة أو مستودعات الأدوية بالجملة أو المستودعات الخاصة أو مصانع الأدوية أو المكاتب الطبية أو مختبرات التحاليل الصيدلانية .
- ٤- النظام : نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠ هـ) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
- ٥- مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بفرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق .
- ٦- الجهة المختصة : وزارة الداخلية والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص الصيدليات ومستودعات الأدوية .
- ٧- المسئول عن السلامة : وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبي المنشأة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن ويعد مالك المنشأة المملوكة (ملكية خاصة) أو الشخص الصادر الترخيص بأسمه أو مستغلها من الباطن مسئولاً عن السلامة في جميع الأحوال وفق اللائحة الصادرة في هذا الشأن .

(١)



مطابق الدفاع المدني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الامانة العامة

الرقم
التاريخ
الشفوعات

- ٨- المواصفات السعودية : يقصد بها :
- أ - المواصفات القياسية العربية السعودية : هي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .
- ب - المواصفات العالمية : هي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفة وأن تعتمدها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

(٢)



سلطان الدفاع المدني

الفصل الثاني

«الشروط والأحكام العامة»

مادة (٢) هذه اللائحة تنطبق بشروط السلامة في مفهوم الدفاع المدني دون التعرض لباقي الشروط الصحية والمعملية المتعلقة بالأدوية والمستلزمات الطبية الأخرى، وما إلى ذلك من شروط تتعلق بتنظيم مزاولة المهنة والتي تختص بها وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات العلاقة .

مادة (٣) يلتزم المسئول عن السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تختم صفحاته بنتم الدفاع المدني ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وإيضا والجهات القائمة بها ونتائجها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والتמידات الكهربائية .

مادة (٤) يلتزم مسئول السلامة عند حدوث أي عارض أو حادث ينطوي على درجة عالية من الخطورة بمحاولة فصل أو إيقاف مصدر الخطورة فوراً وإخلاء العاملين من أماكن الخطورة في المبنى وإبلاغ مركز الدفاع المدني المختص فوراً للنظر في الإجراء الواجب اتخاذه .

مادة (٥) يجب تدريب العاملين في مستودعات الأدوية على أعمال الإطفاء والإسعاف والإنقاذ في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بحيث تتحمل الجهة الطالبة تكلفة المتدربين ويجب في جميع الأحوال إثبات عدد العاملين وجنسياتهم .

مادة (٦) : يلتزم المسئول عن السلامة بعمل الفحوصات الشهرية والاختبارات كل شهر عن وسائل لسلامة ومعدات الإطفاء والإنذار وإصلاح أي عطل فور وقوعه ويجوز إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في سجل السلامة .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الامانة العامة

الرقم

التاريخ

الشفوعات

مادة (٧) : وفقاً لمفهوم المادة « العشرون » من نظام الدفاع المدني لايجوز الترخيص لأي مستودعات أدوية جديدة أو تجديدها أو ترميمها أو توسعة القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معده من قبل أحد المكاتب الفنية المختصة بأعمال السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني وتوضح مدى الالتزام بالقواعد الواردة بهذه اللائحة وتمنح مستودعات الادوية القائمة وقت صدور اللائحة مهلة زمنية لمدة سنة لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات .

مادة (٨) : يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة مستودع الأدوية للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يكون مسئولاً بالتضامن مع الجهة صاحبة المستودع عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد .

مادة (٩) : يتم ضبط مخالقات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقاً لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن الدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور .

(٤)



مطابع الدفاع المدني

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

الرقم

التاريخ

المشروعات

الفصل الثالث

« شروط ومتطلبات السلامة »

ماده (١٠) الموقع والانشاءات :

- ١- يجب أن يكون موقع الصيدليه أو مستودع الأدوية مستوفياً لمتطلبات الجهات الرسمية ذات العلاقة بوزارة الصحة والبلديات وغيرها .
- ٢- أن يكون المبنى من مواد غير قابلة للإشتعال ومقاوم للحريق لمدة لا تقل عن (ساعتين) .
- ٣- لايسمح بإقامة الصيدليات أو مستودعات الأدوية تحت الأرض (البادروم) أو ضمن نطاق محطات الوقود ، أو بالقرب من الأماكن الخطرة (ورش اللحام - معامل ومخازن المواد الكيميائية والمشعة) .
- ٤- يجب ألا تزيد مساحة مستودع الأدوية عن (١٠٠٠) متر مربع .

مادة (١١) التركيبات والتجهيزات الكهربائية :

- ١- يجب أن تتم التمديدات والتركيبات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة ، وأن تكون جميع التجهيزات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية .
- ٢- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية داخل أنابيب واقية ، ولاتقبل التمديدات المكشوفة .
- ٣- يجب توفير مصدر إضاءة احتياطي في مستودعات الأدوية بتغذية مستقلة يتوافق وطبيعة المنشأة بحيث يكون كافياً للإضاءة لمدة (ساعتين) على الأقل في حالات الطوارئ .
- ٤- يجب أن تكون جميع الأجهزة والتركيبات الكهربائية مزودة بتوصيلة أرضية (التأسيس) .
- ٥- يجب أن يراعى فحص التجهيزات والتركيبات الكهربائية الجديدة في المستودع أو الصيدلية فحصاً كاملاً ويتم اختبارها أولاً بأول عند بداية وضعها بالخدمة ثم تجرى الصيانة اللازمة لها بصفة دورية وبمعرفة فنيين متخصصين .
- ٦- يجب أن توضع المفاتيح ولوحات التوزيع الفرعية في أماكن بارزة متيسر الوصول إليها .

(٥)



مطابع الدفاع المدني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الامانة العامة

الرقم

التاريخ

المشروعات

٧- يجب وضع المفتاح الرئيسي ولوحة التوزيع الرئيسية في مكان مناسب ويشترط فيه :

- أ- أن يكون قرب المداخل الرئيسية .
- ب- أن توضع اللوحات والإرشادات المميزة للدلالة على مكان المفاتيح الرئيسية والفرعية مع توضيح مجال واستعمال كل منها .
- ج - إذا كان هناك لوحات مضيئة على الواجهات والأسطح فتزود بقاطع كهربائي يركب في المكان المناسب ويغطي بلوح زجاجي .
- ٨- يركب مانع للصواعق (حسب ما يراه الدفاع المدني)
- ٩- القيام بالصيانة الدورية لجميع التمديدات والتوصيلات والأجهزة الكهربائية وليكن ذلك بواسطة جهة فنية متخصصة مصرح لها في هذا المجال .

مادة (١٢) : أنظمة التهوية وتكييف الهواء :

- ١- يراعى عند اختيار مواقع مأخذ الهواء الخارجية الخاصة بجهاز التكييف عدم تجاورة مع أمكنة أو مصادر تكون عرضة لمخاطر نشوب حريق .
- ٢- يجب أن تمر القنوات الرئيسية لجهاز التكييف خلال ممرات راسية أو أفقية منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق كوحدة مانعة للحريق مع وجود فتحات مناسبة ذات أبواب مانعة للحريق لتسهيل إجراءات الصيانة.
- ٣- عند احتراق قنوات التكييف للجدران والأسقف المانعة للحريق في البناء، يجب أن تكون مقاومتها للحريق بنفس درجة مقاومة الجدران ، وأن تغلق بفعل مواد تعمل بنفس مقاومة الجدران والأسقف للحريق .
- ٤- يجب أن تجهز قنوات نظام التهوية والتكييف المركزي بكاشفات للدخان تعمل تلقائياً على إيقاف تشغيل الجهاز بكامله عند اكتشاف الدخان وتدير في الوقت نفسه مراوح شفطة لطرد الدخان للخارج .

(٦)



مطابع الدفاع المدني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

الرقم

التاريخ

الشفوعات

- ٥- أن تكون المواد العازلة المستعملة في تغليف قنوات الهواء بالداخل والخارج غير قابلة للاحتراق .
- ٦- توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء وعدم تراكم الأبخرة والغازات أو الغبار .
- ٧- ألا تزيد درجة الحرارة في هذا الموقع عن (٢٥) درجة مئوية ، ويوضع ترمومتر لقياس درجات الحرارة بصورة مستمرة .
- ٨- يجب أن تتم الصيانة الدورية لجميع أدوات وأجهزة التكيف وذلك عن طريق جهة فنية متخصصة مصرح لها في هذا المجال .
- مادة (١٣) تعليمات السلامة الوقائية : الالتزام بما ورد في اللوائح التنفيذية لنظام مزاول مهنة الصيدله الصادره بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) في (١٨/٣/١٣٩٨هـ) .
- مادة (١٤) وسائل مكافحة الحريق :
- ١- بالنسبة للصيدلية :
- أ- تزود الصيدلية بالعدد اللازم من طفايات الحريق اليدوية بمعدل طفاية بوردرة كميائية جافة (١٢كجم) لكل (٥٠مترأ) من المساحة بحد أدنى عدد (٢) طفاية بوردرة كميائية جافة (١٢كجم) لكل صيدلية مهما صغرت مساحتها .
- ب - تزود الصيدلية بجهاز للكشف المبكر عن الحريق متصلاً بإضاءة خارجية حمراء أو زرقاء اللون وجرس إنذار خارجي يعملان عند حدوث حريق .
- ٢- بالنسبة للمستودع :
- أ- يجب تجهيز المستودع بطفايات الحريق اليدوية المناسبة طبقاً للمعدلات والحد الأدنى المذكور بالفقرة رقم (١) السابقة .
- ب - يجهز المستودع بشبكة مرشات تلقائية لمكافحة الحريق ، وأن يتوفر كذلك شبكة فوهات خارجية (لاتقل عن فوهتين) .
- ج - يجهز المستودع بنظام الإنذار الآلي وأنظمة الإنذار اليدوي .
- د - يجب توفير خزانات المياه المناسبة لتنفيذ الفقرتين (ب ، ج) .
- ٣- تلتزم الجهات المسئولة عن الموقع (مستودع الأدوية) بتقديم دراسة فنية تتضمن مخططاً كاملاً لمعدات وتجهيزات السلامة ومكافحة الحريق إلى إدارة الدفاع المدني المختصة لمراجعتها وإقرار التجهيزات المناسبة بعد معاينة الموقع .

(٧)



مطابع الدفاع المدني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الامانة العامة

الرقم

التاريخ

المشروعات

- ٤- تكون طفايات الحريق اليدوية وفقاً للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس
- ٥- توضع طفايات الحريق أو تعلق في أماكن واضحة قريباً من الأبواب والمخارج بحيث يسهل الوصول إليها واستخدامها عند اللزوم .
- ٦- يجب أن تحمل كل طفاية تعليمات تشغيلها وتاريخ آخر تعبئة وصيانة مادة (١٥) : وسائل النجاة :
 - أ - بالنسبة للصيديات:
 - يجب أن تتوفر وسائل الخروج اللازمة طبقاً لمساحة الصيدلية بما يكفل إخلائها خلال مدة (ثلاث دقائق) في حالة الطوارئ (كنشوب حريق مثلاً لاسمح الله) .
 - ب - بالنسبة لمستودعات الأدوية .
- ١- تطبق التعليمات المتضمنة في لائحة مستودعات التخزين والصادرة من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني :
- ٢- لا يجوز وضع أو تركيب أي نوع من قطع الاثاث أو الحواجز أو المعدات أو أي شيء ثابت من شأنه أن يقلل من اتساع مخرج الهروب أو إعاقة استعماله .
- ٣- يبقى مخرج الهروب دائماً في حالة صالحة للاستعمال ليؤدي الحد الأعلى من طاقته ويحظر استعماله لأي غرض غير الغرض المصمم لأجله .
- ٤- لا يجوز تغطية مخرج الهروب بآية مادة قابلة للاحتراق أو قد تسبب الانزلاق أو التعثر .
- ٥- يجب ألا يقل الارتفاع الصافي لسبيل الهروب (مخارج الطواري) عن (٢.٢) متراً وألا يقل العرض عن (١.٥) متراً .
- ٦- يجب أن تكون جدران وأرضيات وأسقف سبيل الهروب بنفس مقاومة جدران وأعمدة المبنى .
- ٧- ألا يقل عدد مخارج الطواري بأي حال عن (مخرجين) .
- ج- تؤخذ موافقة الدفاع المدني على مدى ملائمة وسائل النجاة للموقع بعد عرض المخططات عليه .

(٨)



مطابع الدفاع المدني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني
الأمانة العامة

الرقم

التاريخ

الشفوعات

إشتراطات إضافية خاصة بمستودعات الأدوية

مادة (١٦) إضافة إلى الشروط السابقة يجب مراعاة الاشتراطات الآتية بالنسبة لمستودعات الأدوية .

- ١- يجب أن يتوفر بالمستودع كافة متطلبات وشروط السلامة وفقاً لما تتضمنه لائحة شروط السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني أخذاً بالاعتبار اتباع أسلوب التخزين النوعي ، ومنع اختلاط المواد القابلة للتفاعل وأن يتم تصنيف المواد وتخزينها تحت إشراف كيميائيين متخصصين .
- ٢- يجب توفير مواد الاسعافات الأولية الضرورية بما يتوافق المخاطر المحتملة بالمستودع .
- ٣- يمنع بصورة قطعية إجراء أي تركيبات طبية أو كيميائية داخل المستودعات وتخصص هذه المنشآت لاستلام العبوات الدوائية وتخزينها توطئة لتوزيعها .
- ٤- أن يتم تقسيم منطقة التخزين بالمستودعات إلى منطقة إستلام وتسليم ومنطقة تخزين ذات أرفف مناسبة ومنطقة منعزلة للمسترجع التالف والمنتهي صلاحيته في المستودع أو الصيدلية .
- ٥- يجب أن تكون مكاتب الإدارة (والخدمات) ودورات المياه والأماكن الملحقة بالمستودع منفصلة تماماً عن منطقة التخزين .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمان العامة

الرقم

التاريخ

الصفحات

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٢-١	الفصل الأول : تعريفات
٤-٣	الفصل الثاني الشروط والأحكام العامة
٣	المستول عن السلامة
٣	تدريب العاملين
٤	الترخيص للصيديه
٤	المخالفات
٥	الفصل الثالث : شروط ومتطلبات السلامة والحماية
٥	الموقع والمباني
٥	التركيبات الكهربائية
٦	انظمة التهوية والتكييف
٧	وسائل مكافحة الحريق
٨	وسائل النجاة
٩	إشترطات اضافة خاصة بمستودعات الادوية

المراجع:

نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالادويه والمستحضرات في الملكة
العربية السعودية (لوائح التنفيذية)

